

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

#### ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الشهيد ملازم إسلام محمد إسماعيل التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بور سعيد

يتضمن من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ٢٠٢٢/١١/٦ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٤٠) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢

أن السادة :

١- الشرييني الشرييني محمد .

٢- إبراهيم عبد المطلب رجب .

٣- عصام الحسانين محمود .

٤- السيد محمد السيد السيد .

٥- رزق محمد الغريب إميابى .

٦- عبد العزيز مصطفى عبد الفتاح ..... وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضي المستصلحة بناحية

سهل الطينة - بور فؤاد - بور سعيد طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ ولاتحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ وأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣

لسنة ١٩٨١ ولاتحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية الشهيد ملازم إسلام محمد إسماعيل التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بناحية سهل الطينة - بور فؤاد - محافظة بور سعيد .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي المستصلحة بمنطقة سهل الطينة بمساحة إجمالية

(٤٠٦٩ فدانًا و ١٨ قيراطًا و ١٥ سهماً) طبقاً للكشوف المعتمدة من الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ترعة (١٥٣/١٣/٣) .

مقر الجمعية : قطعة ٦ و ٣ ملك إبراهيم عبد المطلب رجب .

**أغراض الجمعية :** تحسين حالة أعضانها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاسترداد أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

**مجلس الإدارة :** يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (سبعة) أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضانها الذين توفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٤ .

**مدة الجمعية :** غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوكانع المصرية .

**السنة المالية :** تبدأ أول يوليو وتنتهي آخر يونيو من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

**رأس المال :** يتكون من عدد محدود من الأسهم قيمة السهم خمسون جنيهاً وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٤٣٣ سهماً وقيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب بمبلغ ٢١٦٥٠ ( واحد وعشرون ألفاً وستمائة وخمسون جنيهاً ) وقد تم إيداع هذا المبلغ بالبنك الزراعي المصري - بنك قريبة القطرة شرق بالمستند رقم (٣٧٥٦٧٦٢١) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ورقم التسخنة (٥١٣٠٠٣) في ٢٠٢٢/١١/٧ .

**الجمعيات العمومية :** قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٤٢ - ٣٥) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحة التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٧ - ٦٢) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحة التنفيذية والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال